

٠١٠٣

## الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة فئة (ب)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (ب) والذي:  
يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) أو يزيد  
رقم أعماله السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) أو يزيد صافي ربحه  
السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه)

ويلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:  
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها  
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.  
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

يعد تقديم الممول للإقرار الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

بيانات إجباريه

<input type="radio"/> إقرار معدل	<input type="radio"/> إقرار أصلي				
إسم الممول:					
الرقم القومي:					
رقم التسجيل الضريبي:					
كود الشرطة	الشياخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية
رقم الملف الضريبي:					

- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:  
أ- أرباح النشاط التجاري والصناعي.  
ب- أرباح النشاط التجاري والصناعي لمزاولي نشاط التعامل في الأوراق المالية.  
ج- إيرادات الثروة العقارية على أساس حكومي.  
د- إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي.  
ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعانك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.  
٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.  
٣- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.  
٤- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.  
٥. يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.  
٦- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (ب) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها إلى رقم أعمال.  
٧- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.  
٨. يعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه الفئة (ب) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار (توجد تعليمات هامة أخرى نهاية الإقرار)

١٩- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية وعلي أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة.

$$\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}}$$

مثال:

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه  
وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه  
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه  
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$٣٣٠٠ \times \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} = ١٢٣٧,٥٠ \text{ جنيه}$$

٢٠- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ،

ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	----

٢١- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات بإسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة

أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الإستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكاً للأرض أو مستأجراً لها.

\* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر.

\* لا يتم إدراج إيرادات الإستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي:

أ- ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب- فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج- أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

(٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي:

أ- أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي.

ب- أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي.

ج- أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

٩- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفنة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.

١٠- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١١- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٢- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٣- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الأقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا ماتوافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الأقرار للحقيقة.

١٤- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

١٥- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءً للإلتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنع.

(٤) الضرائب المستحقة.

١٦- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٧- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

١٨- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليا بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد علي أساس حكمي.



## قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٩	البند
	٤٠١
	٤٠٢
	٤٠٣
	٤٠٤
	٤٠٥
	٤٠٦
	٤٠٧
	٤٠٨
	٤٠٩
	٤١٠
	٤١١
	٤١٢
	٤١٣
	٤١٤
	٤١٥
	٤١٦
	٤١٧
	٤١٨
	٤١٩

## السلع المسعرة جبرياً

مبيعات سلع مسعرة جبرياً [ جدول رقم (٢) ]

يخصم منه

مشتريات سلع مسعرة جبرياً [ جدول رقم (١) ]

مجمّل ربح السلع المسعرة جبرياً [ (٤٠١) - (٤٠٢) ]

## يضاف اليه

متحصلات من مبيعات سلع غير مسعرة جبرياً

متحصلات من خدمات مؤداه

متحصلات من مبيعات أصول ثابتة [ جدول رقم (٣) ]

متحصلات أخرى

الإجمالي [ (٤٠٣) + (٤٠٤) حتى (٤٠٧) ]

## يخصم منه

مدفوعات من مشتريات سلع غير مسعرة جبرياً

مدفوعات من مشتريات أصول ثابتة [ جدول رقم (٣) ]

مدفوعات خدمات أخرى

إجمالي المدفوعات النقدية [ (٤٠٩) حتى (٤١١) ]

مجمّل الربح أو الخساره [ (٤٠٨) - (٤١٢) ]

## يخصم من مجمّل الربح أو يضاف الى الخسارة

المصروفات

المصروفات العموميه والإداريه ( جدول رقم ٤ )

تبرعات حكوميه ايا كان مقدارها

اجمالي المصروفات [ (٤١٥) + (٤١٤) ]

صافي الربح قبل خصم التبرعات [ (٤١٦) - (٤١٣) ]

## يخصم منه

تبرعات وإعانات مدفوعه للجمعيات والمؤسسات الأهليه المصريه المشهوره  
ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث  
العلمى المصريه بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من صافى ربح الممول.

صافى ربح أو خساره النشاط ( ٤١٧ - ٤١٨ )







(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة ( ب )

جدول رقم (٤) بيان بالمصروفات

المبلغ	بيان
	(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:
	الأجور والمرتببات
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	...
	...
	...

(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات ( في حدود ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات):

	...
	...
	...

إجمالي المصروفات (مرحل إلى البند (٤١٤))

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها. في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات (مرحل إلى البند (٤١٤) من قائمه الإقرار التفصيلية)



إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي	صفة المستغل	المساحة			بيان نوع الاستغلال
		ف	ط	س	

١ حدائق الفاكهه المنتجة  
يخصم منها :

		٣	-	-

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة ]  
إيرادات باقي المساحة

ب نباتات الزينة و الطيبة و العظرية  
يخصم منها :

		١	-	-

مساحة معفاة [ فدان واحد ]  
إيرادات باقي المساحة

ج مشاتل المحاصيل البستانية  
لكامل المساحة \*


إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ % مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

\* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .











## تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

## \* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)



- ١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الارقام بوضوح.  
٢- عدم الكشط والتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



- ٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ )  
اي الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرا مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود المامورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

- ٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .





